

تطور المحاكم الجنائية وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية

إعداد: الباحثة / نادين عادل شمس | الجمهورية اللبنانية

طالبة دكتوراه (سنة خامسة) في الحقوق / القانون العام | المعهد العالي للدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية / الجامعة اللبنانية

E-mail: nadine.chamess@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0001-5843-5096>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.12>

تاريخ النشر: 2026/08/15	تاريخ القبول: 2026/08/11	تاريخ الاستلام: 2026/07/11
للاقتباس: شمس، نادين عادل، (2026)، تطور المحاكم الجنائية وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الحادي عشر، العدد 32، السنة الثالثة، ص-ص 268-287. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.12		

المُستخلص

تطوّر النظام الجنائي الدولي تطوراً غير مسبوق بعد إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، فمرّ بتجارب ومحاولات عديدة، أبرزها المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة، والتي أدت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية اعتُبرت إنجازاً قضائياً بارزاً.

فقد أرسّت هذه المحكمة قواعد صارمة مثل المسؤولية الجنائية الفردية، لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم كالحرب، وضد الإنسانية، والإبادة، والعدوان. وتلعب هذه المحكمة دوراً رادعاً على الساحة الدولية، إلا أنها لا تلغي الدور الهام للمحاكم الوطنية التي يجب عليها أولاً وأخيراً أن تحاكم المجرمين على أراضيها. وبالتالي، فهي تعتبر محكمة الملاذ الأخير في حال فشلت تلك الدول في القيام بواجباتها أو طلبت بنفسها المساعدة من المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية - الإرهاب - العدالة - نظام روما الأساسي - محاكم جنائية مختلطة - محاكم خاصة

The Evolution of Criminal Courts from Early Tribunals to the ICC

Author: Researcher / Nadine Adel Chams | Lebanese Republic

PhD Candidate (Fifth year) in Political and Administrative Sciences / Political Science | Doctoral School of Law, Political, Administrative & Economic Sciences / Lebanese University

E-mail: nadine.chamess@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0001-5843-5096>
<https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.12>

Received : 11/07/2026

Accepted : 11/08/2026

Published : 15/08/2026

Cite this article as: Chams, Nadine Adel, (2026), The Evolution of Criminal Courts from Early Tribunals to the ICC, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 32, Third year, pp. 268-287. <https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.12>

Abstract

The international criminal justice system went through unprecedented development following the establishment of the Tokyo and Nuremberg tribunals for the trial of “World War II war criminals”. It passed through various experiences and initiatives—most notably special and hybrid criminal tribunals—ultimately leading to the creation of an international criminal court, an achievement considered as a monumental judicial milestone. This Court has established rigorous principles—such as individual criminal liability—and rests on a solid foundation for prosecuting perpetrators of serious violations against humanity, such as war crimes, crimes against humanity, genocide, and the crime of aggression. While the Court plays a deterrent role on the international stage, it does not cancel the important role of national courts, which bear the primary responsibility for prosecuting offenders within their own jurisdictions; consequently, it serves as a court of last resort in instances where states fail to fulfill their obligations or voluntarily request assistance from the International Criminal Court.

Keywords: ICC - terrorism - justice- criminal courts- Rome statute

مقدمة

بعد انتهاء الحرب الباردة، وإنهيار توازن شرق - غرب، شهدت فترة التسعينيات والعقد الأول في القرن الحادي والعشرين تطوراً كبيراً في المفاهيم الإنسانية وكتبها تطور مواز في آليات القضاء الدولي، فتأسست المحاكم الدولية الخاصة كيوغوسلافيا ورواندا، والمحاكم المختلطة لسيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان وغيرها، لكن يبقى الإنجاز الأهم على الإطلاق إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية»⁽¹⁾.

مما لا شك فيه إذاً أن المسار التأسيسي للقضاء الدولي الجنائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة السياسية الدولية التي تبدلت وتعاقت فيها القطبية السياسية بين حقتين دوليتين رئيسيتين سادت المجتمع الدولي الحديث تزامناً مع الانطلاقة الفعلية لمنظمة الأمم المتحدة وميثاقها لا سيما بعد فشل عصبة الأمم.

فترة الثنائية القطبية التي امتدت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى العام 1991، أعقبتها فترة ثانية اتسمت بأحادية القطبية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية للنظام الدولي الذي بدا متاعماً مع نسق دولي غربي يتجانس معها في مصالحها ونسق شرقي يتقاطع معها في العديد من المصالح. ومعها بدأ سريان نظام عالمي جديد ما زالت مكوناته تتراكم حتى اليوم.

لم نورد هذه الفقرة التاريخية للنظام الدولي لمجرد الكلام، إنما أردنا أن نؤكد بأن هناك ترابطاً وثيقاً بين المناخ السياسي الدولي الذي يسود علاقات الدول الكبرى مع بعضها وأداء أجهزة الأمم المتحدة. فمما لا شك فيه أن تفعيل وتطوير عمل الأجهزة الأممية هو فعل إرادة توافقية لتلك الدول الكبرى القابضة على المفاصل الإجرائية والموضوعية للنظام الدولي وتنظيمه. لذلك كان من الطبيعي أن نجد جهود الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير القانون الدولي وإنمائه عموماً، واستحداث أو إضافة جهاز قضائي دولي جنائي خاص إلى الأجهزة الأممية الرئيسة الستة محكوماً بالكامل لطبيعة العلاقات السائدة بين الدول الخمس دائمة العضوية.⁽²⁾

بالتالي فإن اندلاع الحرب الباردة وطيلة فترتها كان هناك ركود أممي على مستوى القضاء الدولي الجنائي الذي بدا مقيداً وساكناً حسبما يرد في كثير من المراجع. ومع بزوغ فجر النظام العالمي الجديد وزوال الثنائية القطبية سادت العلاقات الدولية بين الدول الدائمة العضوية مناخات من التوافق أفضت فيما أفضت إلى بدء مرحلة تأسيس القضاء الدولي الجنائي من خلال المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والحصرية (يوغوسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994) بداية، قبل الانتقال إلى التوقيع في روما بتاريخ 1998/7/17 على معاهدة نظام روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المجسدة دولياً لمفهوم القضاء الدولي الجنائي.

في هذا المقال سنتناول تطور هذه المحاكم الجنائية الدولية، مسيرتها وأنواعها في (مبحث أول) وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثان) على أن نركز على المحكمة الخاصة بلبنان والتي تعتبر المحكمة الوحيدة التي جاءت على ذكر «الإرهاب» كسبب للتجريم.

(1) - ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية نجاحات وإخفاقات، Cedar river production 2013، ص. 15

(2) - علي حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني بيروت 2010، ص. 71-72

المبحث الأول: مسيرة المحاكم الجنائية الدولية وأنواعها

منذ فترة ضاربة في عمق التاريخ، تعود على الأقل إلى اليونانيين القدماء، كان مجرمو الحرب يُحاكَمون على أساس المعتقدات المستمدة من الفلسفة والدين حول بعض القيم الأساسية للروح الإنسانية. أما القوانين التي كانت ترعى تلك الفترة فيمكن إيجادها في كتابات المؤرخين التي تشير إلى أن من يخرق تلك القوانين يخضع للمساءلة والعقاب. ولعل ما طبقه أبراهام لينكولن خلال فترة الحرب الأهلية على جيش الاتحاد من عقوبات بما فيها الإعدام، بسبب اقتراف جرائم الاغتصاب مثلاً، يشكل خطوة تاريخية في مسيرة المحاكمات الجنائية. علماً أن المحاكمات كانت تتم أمام المحاكم الوطنية التي كانت غير فعالة لأن معظم المسؤولين عن الجرائم كانوا لا يزالون في السلطة وضحاياهم خاضعين لهم.⁽¹⁾

بعدها تطورت مسيرة المحاكم لتصبح محاكم دولية، حيث أنه من الثابت دولياً وفقهياً أن المحاكم العسكرية الجنائية الدولية في نورمبورغ وطوكيو شكلت منعطفاً تاريخياً في القانون الدولي عامة ومنظومة القانون الدولي الجزائي خاصة. ومنذ نورمبورغ وطوكيو، وخلال البحث عن تاريخ المحاكم الجنائية الدولية نجده يقسم إلى فترتين تاريخيتين مهمتين. الأولى تمتد من نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1919 لغاية 1993 تاريخ إنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، والثانية الممتدة من 1993 حتى اليوم نجد أن الفترة الثانية هي الأكثر نشاطاً في تأسيس المحاكم.

في لمحة سريعة عن الفترة الأولى الممتدة بين الحرب العالمية الأولى والعام 1993 نذكر لجنة التحقيق الدولية 1919 لتحديد مسؤولية بادئي الحرب واتفاقية 16 تشرين الثاني 1937 ولجنة جرائم الحرب المنشأة عام 1943 والمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ عام 1945 والمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو لعام 1946 وكلها ساهمت بشكل أو بآخر في بلورة المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت لاحقاً⁽²⁾، خاصة محكمة نورمبورغ كما سبق وشرحنا سابقاً.

أما الفترة اللاحقة للعام 1993 فهي حافلة بالمحاكم الدولية التي تقسم بدورها إلى قسمين: المحاكم الخاصة والمحاكم المختلطة.

وقبل الحديث عما أتى به هذان النموذجان من المحاكم على الصعيد الجنائي الدولي، لا بد من الإشارة إلى تداخل المشهد السياسي بالقانوني، وهو بيت القصيد. فكما سبق وذكرنا واكبت مسيرة النظام العالمي الجديد مفاهيم جزائية دولية تتماهى والتطورات الدولية المعاصرة. لقد بدأت تواكب المشهديات الدولية المعاصرة ولادة سياسة جزائية معاصرة أيضاً تعتمد على:

- تفعيل دور مجلس الأمن الجزائي بما يتلاءم ومصالح الدول الكبرى.
- نقل التصرفات والتطبيقات الجزائية الوطنية أو التحالفية (الحلف الأطلسي) من شرعية القوة إلى قوالب الشرعية الدولية عبر سكبها بصيغة القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن.

(1)- William Shabas, An introduction to the international criminal court, 3rd edition, Cambridge university 2007, p.7

(2)- William Shabas, Ibid, P.8-12

وتعتبر الصيغة الإملائية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية في قرارات مجلس الأمن أهم أركان السياسة الدولية الجزائية المعاصرة السائدة منذ العام 1990 وحتى اليوم (وأكبر مثال ما حصل في المحكمة الخاصة برواندا عبر محاكمة الهوتو دون التوتسي) إلى جانب الطبيعة الانتقائية والنفعية لهذه السياسة.

وبعيداً عن السياسة الدولية الجزائية التي أطلقها النظام العالمي الجديد وطبقها، فقد استطاع وأثناء المرحلة التحضيرية لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أن ينشئ النظام العالمي الجديد بواسطة قرارات صادرة عن مجلس الأمن انتقائياً ونفعياً، أنماطاً ممهدة لقيام القضاء الدولي الجنائي تحت مسميات المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمشاركة، فماذا عنها؟⁽¹⁾

أولاً: نموذج المحاكم «الخاصة»

نقصد بها محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، اللتين أنشئتتا عقب ارتكاب مجازر عرقية في كل من البلدين فصدر قرار من مجلس الأمن تحت رقم 827 بموجب الفصل السابع أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا وقرار رقم 955 أيضاً بموجب الفصل السابع أنشئت بموجبه المحكمة الخاصة برواندا. وعلى الرغم من الانتقادات التي سبقت حول عمل هاتين المحكمتين إلا أنهما أرستا قواعد هامة جداً في النظام القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، نورد على سبيل المثال محاكمة جان بول أكايسو حول جرائم الاغتصاب التي ارتكبها حيث اعتبرت المحكمة أن «الاغتصاب في هذا الحكم عمل من أعمال الإبادة وليس جريمة حرب» حيث أن الاغتصاب لم يعد جائزة حرب⁽²⁾.

بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يمكننا القول باختصار شديد أنه فيما كانت الجهود الدولية والمجتمعات المدنية لا سيما الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية تنشط باتجاه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت يوغوسلافيا تشهد صراعاً عرقياً ودينياً دامياً نتج عنه جرائم حرب ومجازر إنسانية وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين العزل. فما كان من الاتحاد الأوروبي سوى محاولة وقف النزاع إلا أن جهوده باءت بالفشل فاستعان بالأمم المتحدة ومجلس الأمن لضبط الوضع العسكري المتفجر المسبب لوقوع عدد كبير من الضحايا البشرية. وبعد عدد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أصدر هذا الأخير قراراً بتاريخ 1993/2/22 بموجب الفصل السابع رقمه 808⁽³⁾ أنشأ من خلاله المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة للنظر في الجرائم والانتهاكات الإنسانية المرتكبة اعتباراً من عام 1991 ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين المتورطين فيها أياً كان منصبهم.

وهكذا أثبتت المحكمة هذه أن العدالة الدولية ممكنة، خاصة وأنها اعتبرت السابقة الأولى من ناحيتين: الأولى هي أول محكمة جنائية دولية في عهد المنظمة الأممية وإنشائها تم من خلال جهازها

(1)- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص. 355

(2)- The prosecutor v. Jean Paul Akaeysu (Trial judgement) , ICTR-96-4-T, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) 2 september 1998

(3)- انظر نص القرار 808 على الموقع - https://docu-ments-dds-ny.un.org accessed 13/2/2018 www.un.org

التنفيذي مجلس الأمن، والثانية: هي التطبيق الأول والفعلي لسريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على الأفراد أمام محكمة دولية جزائية لها نظامها القضائي الجنائي الواضح.

أما الهدف الأساسي من إنشائها فقد كان محاكمة الأشخاص المتهمين بالقتل والتعذيب والإغتصاب والإستعباد وتدمير الممتلكات حسبما جاء على موقع الأمم المتحدة الخاص بالمحكمة.⁽¹⁾

لم يكد مجلس الأمن يعلن عن إجراءاته على الدولة والأفراد في يوغوسلافيا السابقة حتى انفجرت أزمة إنسانية في رواندا نتج عنها الآلاف من المهجرين والمشردين والضحايا بين الهوتو والتوتسي والتي شاركت فيها جميع الأطياف الرواندية المدعومة من الخارج. وقد حاولت منظمة الوحدة الإفريقية (أصبحت اليوم تسمى الاتحاد الإفريقي) الحد من تداعيات الصراع وأبرمت اتفاقية أروشا/تنزانيا بين الأطراف المتحاربة بدعم من الأمم المتحدة، إلا أن الاتفاق لم يصمد طويلاً. انهار الاتفاق وشهدت رواندا عام 1994 سقوط 500000 ضحية في واحدة من أسوأ عمليات إبادة الأجناس تحت عيون مراقبي الأمم المتحدة الذين كانت قد أرسلتهم في بعثة أممية لمراقبة الأوضاع. ورغم هذه الأعداد الخيالية للضحايا اكتفت الأمم المتحدة بإصدار القرارات والبيانات التي تدعو إلى وقف الاقتتال بين الهوتو والتوتسي، فألحت عليها المنظمة الإفريقية ودولة رواندا لإنشاء محكمة دولية جنائية لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. عندها أصدر مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة المؤقتة والحصرية في رواندا تحت رقم 955⁽²⁾ بتاريخ 1994/11/8.

منذ افتتاح المحكمة تم اتهام 93 متهماً لاعتبارهم مسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا عام 1994. وقد ضمت مجموعة المتهمين مسؤولين مرموقين في الجيش الرواندي وموظفين حكوميين وسياسيين ورجال أعمال ورجال دين وقادة ميليشيات ومسؤولين إعلاميين. وقد أدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دوراً رائداً في إنشاء نظام دولي للعدالة الجنائية اتسم بالمصادقية وأنتج مجموعة كبيرة من السوابق القضائية المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب فضلاً عن أشكال المسؤولية الفردية.

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أول محكمة دولية تصدر أحكاماً فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، وأول من يفسر تعريف الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1948. وهي أيضاً أول محكمة دولية تعرف الاغتصاب في القانون الجنائي الدولي وتعترف بالاغتصاب كوسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية. والأمر الآخر المهم الذي تم في هذه المحكمة يتعلق بقضايا الإعلام، حيث أصبحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة دولية تحاكم مسؤولين في وسائل الإعلام عن البرامج الإذاعية التي تهدف إلى إشعال الجماهير وتحريضهم لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية.⁽³⁾ حيث تم تجريم إعلام الكراهية Hate media حيث بدأت المحاكمات للإعلاميين في

(1)- <http://www.icty.org> accessed 23/11/2017

(2)- انظر نص القرار 955 على الموقع <https://docu-ments-ods-ny.un.org> , accessed 13/2/2018

(3)- <http://unictr.unmict.org> accessed 23 /11/2017

تشرين الأول 2000 وفي 19 آب 2003 صدر الحكم على اثنين من المسؤولين في راديو وتلفزيون تابعين لقبائل الهوتو بالإضافة إلى مدير وناشر جريدة رواندية تابعة لهم أيضاً.

وبإنشاء محكمة رواندا يكون المجتمع الدولي قد شهد الولادة الثانية لإقرار الجزاء الدولي المستهدف للأفراد من ضمن ولاية الأمم المتحدة وجهازها مجلس الأمن حصرياً. ورغم طبيعتها الحصرية والمؤقتة، يبقى إنشاء محكمة رواندا اعترافاً دولياً بسرّيان جزئي لمنظومة القضاء الدولي الجنائي المعاصر.⁽¹⁾

أما بعد محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، يمكننا الإشارة إلى دعوات دولية لإقامة محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم في كمبوديا وإثيوبيا، ودعوات غير دولية للنظر في جرائم الجيش الأميركي في فييتنام.

ثانياً: نموذج المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

إن الدارس والمتمعن في مسار ومصير محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة يعرف تماماً كيف أن الأخطاء التي شابتها (أهمها أنها اعتبرت محاكم المنتصرين على المهزومين) والموازنات المالية المكلفة جداً التي تكبدتها (مثلاً بدأت محكمة يوغوسلافيا أعمالها عام 1993 بكلفة سنوية بلغت \$ 275000 بارتفاع سنوي يبلغ 11 مليون دولار وقد بلغت كلفتها لسنة 2004 ما معدله 327 مليون دولار) دفعت بالمجتمع الدولي إلى عدم تكرار تجربة المحاكم الخاصة وإنشاء محاكم مختلطة.⁽²⁾

تم إنشاء هذه المحاكم بطريقة تسد الثغرات والعيوب التي شابت المحكمتين الخاصتين في كل من يوغوسلافيا ورواندا، فجاءت بناء لطلب حكومات الدول المعنية وبموجب اتفاق ثنائي بين تلك الحكومات والأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام. من بينها المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية بموجب القرار 1272 عام 1999 بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من عام 1975، محكمة سيراليون بموجب قرار 1315 عام 2000 لمحاكمة مجموعة عسكرية قامت بانقلاب عسكري وارتكبت جرائم خطيرة، المحكمة المختلطة في كمبوديا عام 2003 لمحاكمة الخمير الحمر وقادتهم الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة، والمحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757 عام 2007، وهي محكمة ذات طابع دولي ولايتها الرئيسية هي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 شباط 2005 الذي أدى إلى مقتل 23 شخصاً بمن فيهم رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري.⁽³⁾

ما يميز المحكمة الخاصة بلبنان أنها المحكمة الأولى من نوعها في المحاكم الدولية التي تنشأ لمحاكمة جريمة إرهابية وليس لأعمال إبادة أو جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.⁽⁴⁾

وبالتالي فهي تشكل نمطاً جديداً كلياً من المحاكم الدولية الجنائية لانفرادها ببعض الخصائص حاجزة بذلك السابقة الدولية الأولى في فئة هذه المحاكم الجنائية الدولية المعاصرة وأهمها:

- (1) - علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص. 94
- (2) - ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 201
- (3) - انظر قرارات مجلس الأمن على الموقع، www.un.org
- (4) - ليلي نقولا، مرجع سابق، ص. 27

1- تم إنشاؤها لمحاكمة «الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 وأسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين»⁽¹⁾. وهذا الإنشاء صدر عن مجلس الأمن بموجب القرار 1757 بموجب الفصل السابع.

إذاً تكون السابقة الأولى في أن المحكمة تأتي للمقاضاة والمعاقبة على جريمة فردية وليس عن جرائم سببتها نزاعات مسلحة ارتكبتها العديد من الأشخاص الطبيعيين. علماً أن مجلس الأمن صنفها كعمل إرهابي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

2- تعتبر السابقة الأولى على صعيد القضاء الدولي الجزائي التي تقاضي وتعاقد على جريمة إرهابية طبقاً للوصف الوارد في طلب الحكومة اللبنانية إنشاء المحكمة. وتشكل جريمة الإرهاب الاختصاص الموضوعي للحكمة. وقد ادلى القاضي أنطونيو كاسيس: أن المحكمة تواجه صعوبة للمقاضاة على جريمة الإرهاب التي لا وجود لتعريف أو تحديد لها في القانون الدولي، وأنها المرة الأولى التي ينظر فيها قضاء دولي بهذا النوع من الجرائم⁽²⁾.

3- مقر المحكمة والقضاة والمدعي العام في مدينة لاهاي بهولندا وهذا بخلاف طابعها المشترك والاختصاص المكاني لوقوع الجريمة.

وهكذا، مباشرة على أثر الحادث، في 15 شباط 2005، أصدر مجلس الأمن الدولي بياناً يدعو فيه الحكومة اللبنانية إلى «مقاضاة مرتكبي هذا العمل الإرهابي الفظيع ومنظميه ومموليه، مشيراً إلى التزامات الحكومة اللبنانية في هذا الإطار. ويحث المجلس كل الدول، عملاً بالقرارين 1566 (2004) و1373 (2001) على التعاون الكامل لمكافحة الإرهاب». وهكذا يكون مجلس الأمن قد وصّف، منذ البداية، جريمة الاغتيال بأنها جريمة «إرهابية» وربطها بقراراته السابقة حول مكافحة الإرهاب، وخاصة القرار 1373، الذي يعتبر أن الأعمال الإرهابية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

ويشير القرار الاتهامي⁽⁴⁾ إلى أن الوقائع الموجزة تظهر أنّ مؤامرة قد نشأت في وقت ما في فترة تمتد على الأقل من 11 تشرين الثاني 2004 حتى 16 كانون الثاني 2005، وفي هذه المؤامرة، اتفق على ارتكاب عمل إرهابي وسيلته أداة متفجرة بهدف اغتيال الحريري. وبما أن الجريمة محورها الإرهاب وكون الإرهاب غير معرّف دولياً لا بد لنا من تسليط الضوء على هذه النقطة بالذات خاصة وأنها تتقاطع مع موضوع الرسالة وهو مقاضاة إرهابيي داعش، لنتبين كيفية وماهية الطريقة التي تعامل بها القانون الدولي الجنائي مع جريمة إرهابية هي اغتيال رئيس حكومة لبنان الأسبق رفيق الحريري.

ثالثاً: تعريف الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة

تخضع العقوبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إلى قانون العقوبات اللبناني⁽⁵⁾ الذي يعرف

(1)- راجع نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة المرفق مع القرار 1757/2007 كجزء أساسي منه.

(2)- راجع تصريحات رئيس المحكمة الكاملة على موقع المحكمة الإلكتروني، 2010، <https://www.stl-tsl.org> accessed 2017/11/23

(3)- انظر نص القرار 1373 على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org

(4)- انظر نص القرار الاتهامي على الموقع الرسمي للمحكمة <https://www.stl-tsl.org/ar/action/home>

(5)- انظر قانون العقوبات اللبناني الصادر بتاريخ 1/3/1943 - مرسوم اشتراعي رقم 340 على الموقع الإلكتروني

الإرهاب في المادة 314 منه:

«يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً»، وعليه، إن المحكمة الخاصة بلبنان المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية والمؤرخ في 29 آذار مارس 2006 والذي استجاب فيه المجلس لقرار مجلس الأمن 1664 لطلب الحكومة اللبنانية، إنشاء محكمة ذات طابع دولي، لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، سوف تمارس عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

فما هي أهم معالم التعريف المتعلق بما ورد بشأنه في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان؟

ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2006 في مقدمة البيان المذكور⁽¹⁾، وفي الفقرة 6 من القرار رقم 2005/1644 توصيف للجريمة المرتكبة بحق رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، بأنها تفجير وعمل إرهابي، وأن المحكمة التي ستعقد فيها ذات طابع دولي، وورد توصيف العمل الإرهابي والصفة الدولية للمحكمة في أكثر من تعريف في فقرات النظام الأساسي وتقرير الأمين العام.

وشدد التقرير على أن الأمم المتحدة جاهدة عند تحديد الاختصاص الزمني لأية محكمة تابعة لها، إلى وجوب ظهور المحكمة الخاصة بمظهر الإنصاف والنزاهة والموضوعية، وإلى أن التغاضي عن النظر في أكثر من عشر هجمات أخرى ذات صلة إلى إثارة شكوك جدية حول موضوعية المحكمة ونزاهتها، وإلى تجنب خلق انطباع بانتهاج عدالة انتقائية.

وأوضح تقرير الأمين العام، أنه لا توجد حجج كافية لإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن موضوع اختصاص المحكمة، ولهذا اقتصر تعريف الجرائم على الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبنانية. وعليه، ومن هذه المنطلقات، فإن هذه الجريمة هي: جريمة إرهابية، ومن المعروف أن الفعل الإرهابي يكون إما داخلياً محصوراً ضمن نطاق دولة ما، أو دولياً يطاول المجتمعات الدولية، من خلال دولة أو أكثر، أو من خلال أفراد أو من خلال مجموعات سياسية.⁽²⁾

إن الجريمة المرتكبة تدخل في وجه من وجوها في إطار الإرهاب الداخلي الذي تقوم به جماعات ذات أهداف محددة ومحدودة داخل نطاق الدولة نفسها وتستهدف إما تغيير النظام أو إحداث تحولات أساسية فيه، وتقتصر أضرارها داخل الدولة نفسها، حيث تتحدد مسؤولية فاعلها وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية. إلى هنا تكون هذه الجريمة داخلية بكل ما تمثلت به من كيان مادي ملموس، حيث لا جريمة دون ركن مادي، وحيث أن الركن المادي فيها يتألف من أفعال تؤدي بما استعملت فيها من وسائل

com accessed 15/2/2018.madcour.www

(1)- Security council authorizes establishment of special tribunal to try suspects in assassination of Rafic Hariri, resolution 1757 (2007), www.un.org, 30 May 2007 accessed 15/2/2018

(2)- المرجع السابق

خطرة بطبيعتها إلى إشاعة الرعب أو إلى خلق الشعور بتقرب مخاطر بفعل ما أشاعته، وبالظرف الذي استعملت فيه تلك الوسائل⁽¹⁾، ولم تحدد التشريعات الداخلية للدول الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر، بل سردت نماذج منها، ومن بين تلك القوانين، قانون العقوبات اللبناني.

وهذه الجريمة تصبح جريمة دولية في حال تعدت الإطار الداخلي متجاوزة حدود الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي، والإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته.

وإذا كان لهذه الجريمة ركن مادي متمثل بتجسيدها بشكل ملموس معين فإن ركنها المعنوي، هو عبارة عن القصد الجرمي، فهذه الجرائم هي من الجرائم المقصودة نظراً لطابعها القانوني، حيث لا يمكن أن ترتكب الأعمال الإرهابية عن طريق الخطأ.

مما تقدم يستنتج أن جريمة اغتيال الرئيس الحريري وما تلاها من جرائم، فيها من الطابع الداخلي الكثير من المعالم، حتى إذا ما اتضح لاحقاً من خلال التحقيقات التي أجريت من قبل المحققين الدوليين، أن لها تشعبات دولية لجهة إمكانية أن يكون هناك مشاركون خارجيون فيها، واستهدافات تتجاوز النطاق الداخلي إلى الخارج، وتعلق تلك الجريمة أهدافاً لها علاقة بأحداث المنطقة والخارج عموماً.

أما من حيث أشكال الإرهاب، فالشكل الإرهابي إما أن يكون إرهاباً من قبل الأفراد أو المنظمات وأما إرهاب دولة، أو أن يقوم أفراد بأعمال إرهابية مدعومين من قبل دولة ما.

أما إرهاب الأفراد، فهو كما يطلقون عليه إرهاب الضعفاء، في الوقت الذي يطلق فيه على إرهاب الدولة، إرهاب الأقوياء. فإذا ما اقتصرَت العمليات الإرهابية التي أودت بحياة الرئيس الحريري ورفاقه على عدد من الأفراد أو المنظمات، كان الأمر إرهاباً فردياً، وإذا ما كانت هناك مساهمات من دول أخرى أو منظمات وهيئات منتمية إلى دولة أخرى، كنا بصدد إرهاب دولة...⁽²⁾

وهكذا نجد أن تعبير الإرهاب ليس ببعيد عن المحاكم الجنائية الدولية ويمكن محاكمة الأفراد على أساسه إنما تطرح الإشكالية فقط حول كيفية تعريفه وتكييفه ليتناسب مع الجرائم المرتكبة وصفة مرتكبها. مهما يكن من أمر فإن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإن لم تكن تتضمن الجرائم الإرهابية فإنها كافية للإحاطة بأكثر الجرائم دموية وانتهاكاً للإنسانية.

(1) - عاطف النقيب، محاضرات في قانون العقوبات اللبناني، ص 62

(2) - أعمال الجلسة الخامسة من اليوم الأول للمؤتمر تحت عنوان: «تعريف جريمة الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان» <http://www.legalarabforum.net/ar/node/126>

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية مطلب دولي يتحقق

هي المحكمة الدولية الدائمة المستقلة الأولى التي تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الانتهاكات خطورة على الإنسانية، ومبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وبالتحديد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفي العام 2017 جريمة العدوان (سيتم إيضاح هذه النقطة لاحقاً).

إن فكرة إقامة محكمة جنائية دائمة دغدغت خيال المجتمع الدولي لأكثر من قرن. ولم تصبح حقيقة إلا في العام 1998 مع تبني نظام روما الأساسي والذي لم يبصر النور بدوره إلا بعد مفاوضات ومناقشات طويلة وشاقة.⁽¹⁾

في العام 1996 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة للقيام بالأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وقد وضعت هذه اللجنة مجموعة مقترحات صادرة عن عدة دول أعضاء، واستناداً إلى هذه المقترحات حصلت مفاوضات واسعة، موضوعية وتقنية، للتوصل إلى صيغة نهائية مرضية. وبعد مسيرة طويلة من المؤتمرات واللجان والنقاشات، وانقسام دولي وقانوني بين تيار مؤيد وتيار معارض لتأسيس المحكمة تزعزعت الولايات المتحدة الأميركية، التي لم تنضم إلى معاهدة نظام روما⁽²⁾ عبر وضع مجموعة من الأدوات القانونية والسياسية المعقدة بهدف ضمان الحؤول دون خضوع أي من رعاياها وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أميركية أياً كانت جنسيته لعملية تسليم أو مقاضاة أو محاكمة. وفي هذا السياق أعلن أحد الدبلوماسيين الأميركيين: «تحتزم الولايات المتحدة قرار الدول التي اختارت الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن يجب عليها بدورها احترام قرارنا بعدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية أو وضع مواطنينا تحت ولاية المحكمة».⁽³⁾

تم التوقيع في 17 تموز 1998 بموافقة 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، الذي اعتبر قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت.

واعتبر الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين -الذي شهد حربين عالميتين- قد وقعوا «ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة» وأنه شهد «جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي»⁽⁴⁾ وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

(1) Dominic McGoldrick, Peter Rowe and Eric Donnelly, The permanent international criminal court: legal and policy issues

(2) - في العام 2000 وقّع الرئيس بيل كلينتون للانضمام ولكن في العام 2002 ألغى الرئيس جورج بوش الابن هذا القرار بحجة أن الدستور الأميركي هو الذي يحدد النظام القضائي داخل أميركا. بمعنى آخر حتى لا تستغل أي دولة هذا القانون ضد أي من الأميركيين نتيجة أفعالهم في العراق وأفغانستان أو بعثات حفظ السلام. للمزيد: انظر غزل اليزيدي، المحكمة الجنائية الدولية... الملاذ الأخير، 2017، makkahnewspaper.com accessed 2018/2/15

(3) - William Shabas, Ibid, United States opposition, p.24

(4) - ديباجة نظام روما الأساسي، <https://www.icrc.org>

وقبل ذلك كانت لجنة خاصة قد قدمت -بطلب من الجمعية نفسها- مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، لكن المشروع لم ير النور، وبقي معلقاً بسبب الإشكالات السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق كما سبق وذكرنا.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من تموز 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

صادقت لحد الآن على قانون المحكمة 108 دول، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقعت 41 دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد. (إشارة إلى أنه خلال كتابة هذا البحث انسحبت روسيا من المحكمة الجنائية الدولية)

والمحكمة -التي يقع مقرها بمدينة لاهاي بهولندا، لكنها يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر- هي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها⁽¹⁾، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة، أو لا تريد ذلك.

من هنا يطرح السؤال التالي: كيف تتم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

يمكن للدول المصادقة على المحكمة أو مجلس الأمن الدولي أن تحيل على المدعي العام قضايا تتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، كما يمكن له أن يبادر بفتح تحقيق في أي قضية يرى أنها تستحق ذلك.

وقد نظمت المادة 13 من نظام روما آلية الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية عبر وضع ثلاث طرق للإحالة:⁽²⁾

- 1- الإحالة عن طريق دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.
- 2- الإحالة عن طريق مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحريك من تلقاء نفسه.

ويفرض قانون المحكمة على هذه الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها. ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق

(1)- النص على أن المحكمة مكملة للقضاء الجنائي الوطني، هو نص نظري وعام وغامض يتناقض مع نصوص أخرى ضمن النظام (مثل صلاحيات المدعي العام وإعادة المحاكمة)، للمزيد انظر علي حرب، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص. 198

(2)- ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 31

ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعاً تابعة للأمم المتحدة تهدف من خلالها لحل النزاعات بين الدول. وهكذا، يمكن الجزم بأن الدول وإن لم تكن منضمة إلى نظام روما الأساسي، وحصلت على أرضها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو ارتكبت فيها جرائم يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن استخدام إحدى الطرق الثلاثة السالفة الذكر للإحالة.

أما اختصاص المحكمة فينقسم بين اختصاص موضوعي، زمني، إقليمي وتكميلي.

الاختصاص الموضوعي سيتم بحثه بالتفصيل في الفصل الثاني، أما بالنسبة لباقي الاختصاصات فسنعرضها تباعاً بدءاً من:

- الاختصاص الإقليمي الذي يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحدودة التالية: (سيتم تفصيل هذا الاختصاص أيضاً في الفصل الثاني)
- 1- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته).
- 2- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية).
- 3- أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.⁽¹⁾
- الاختصاص الزمني حيث تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 تموز 2002⁽²⁾. وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة ألياً بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول ابتداءً من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية.
- الاختصاص التكميلي الذي يجعل من المحكمة «مكملة» للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وليس بديلاً عنها، بحيث تمارس اختصاصها عندما تكون الأنظمة الوطنية غير قادرة» أو «غير راغبة» عن التحقيق ومحاكمة «الأشخاص الطبيعيين» من مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بمقتضى القانون الدولي وذلك بمقتضى مبدأ المسؤولية.⁽³⁾

الغرض من المحكمة إذاً، أن تكون محكمة ملاذ أخير Last resort، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية من القيام بذلك. ولكن هل يمكن رفض قضية ما وعدم قبول النظر فيها؟

للإجابة على هذا السؤال نورد نص المادة 17 من نظام روما الأساسي: القضية ترفض في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
- 2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة

(1)- انظر نظام روما الأساسي، نص المادة 12، www.icrc.org

(2)- انظر نظام روما الأساسي، نص المادة 11، www.icrc.org

(3)- ليلي نقولاً، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 30

الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛
3- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛
4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.⁽¹⁾

وتنص الفقرة 3 من المادة 20 من نظام روما الأساسي⁽²⁾، على أن، الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

- 1- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛
- 2- أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

كما لا تستطيع النظر (تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي تنص عليه) لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقاً.

تكون المسؤولية الأولية في التحقيق والادعاء على القضاء الوطني، كما أن الادعاء أمامها لا يمكن أن يتم إلا من قبل دولة عضو في الأمم المتحدة، أو بقرار بموجب الفصل السابع من مجلس الأمن، أو بمباشرة تلقائية من المدعي العام (كما سبق وأشرت لذلك سابقاً) ولكن بشروط محددة جداً. وهذا المبدأ يهدف إلى تقوية المحاكم المحلية لا أن يحل محلها، من خلال ردم الهوة في حال لم تستطع الدولة أو لم يكن لديها رغبة في القيام بمسؤولياتها.⁽³⁾

ولحل إشكالية نص بعض الدساتير على عدم تسليم رعاياها أو عدم جواز إكراه أي مواطن على مغادرة أراضي دولته، اعتمد نظام روما مصطلح «تقديم المتهم» إلى المحاكمة بدل «تسليمه»، ما يعني أن تقديمه هو بمثابة تحويله إلى هيئة شاركت الدول في إنشائها ووافقت على قواعدها⁽⁴⁾، فالمحكمة الجنائية في هذا الإطار تشكل امتداداً للاختصاص الداخلي القضائي للدولة، وليس كياناً أو اختصاصاً غريباً عنها، وهو ما يتفرع عن مبدأ التكامل أيضاً.

ولمزيد من الإيضاح حول كيفية عمل المحكمة نورد بعض الأمثلة عن عملها، في محاكمتها بعض

(1)- انظر نظام روما الأساسي، نص المادة 17، www.legal.un.org

(2)- انظر نظام روما الأساسي، نص المادة 20، www.legal.un.org

(3)- أوجيني تنوري، محاضرات حول سيادة الدولة في العلاقات الدولية، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، 2017

(4)- ورده الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة 2015، ص.22، <https://books.google.com> accessed 15/2/2018

الجماعات مثل جيش الرب الأوغندي وقادة المتمردين من أخصام الرئيس كابيلا في الكونغو. وإن كانت المحاكمات ارتكزت على المسؤولية الشخصية وتناولت أشخاصاً دون جماعات، وحاكمتهم أو اتهمتهم فردياً عن جرائم ارتكبوها في بلادهم، فإن المثير في هذه النقطة هو شيوع فكرة عدم الثقة بعمل المحكمة بعد استطلاع للرأي قام به مركز حقوق الإنسان في جامعة باركلي والذي أظهر أن 52% من شعب جمهورية أفريقيا الوسطى يفضل آليات العدالة التقليدية والمحاكم الوطنية على تدخل المحكمة الجنائية الدولية التي حصلت على 14% فقط.⁽¹⁾

هذا بالتحديد ما يحيلنا إلى الحديث أو إلقاء الضوء على عمل المحكمة فعلياً على أرض الواقع، بعيداً عن النظريات والمواد القانونية الجامدة، وعلى تقييم ما قامت به حتى اليوم من خلال قضيتي أوغندا والكونغو، لاستشراف ما يمكن أن يؤول إليه عملها إذا ما مثل أمامها عناصر وأفراد من داعش في المستقبل، ولتبيان القيمة القانونية لأحكامها في ظل انقسام العالم حول نجاحاتها وإخفاقاتها وفي ظل التداخل السياسي والقانوني في مجال العدالة الدولية.

يبدو لنا من خلال دراسة حالتي أوغندا والكونغو، على ما جاء في كتاب الدكتور ليلي نقولا «المحاكم الجنائية الدولية نجاحات وإخفاقات» أن المحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من الآمال التي علقت عليها في البداية لإنهاء عهد ثقافة الإفلات من العقاب، لم تستطع -أقله لغاية الآن- من تحقيق هذا الطموح.

ففي قضية أوغندا، عملت المحكمة عكس آمال ومراد المجتمع الأشولي والمجتمع المدني المحلي لاتهامها قادة جيش الرب للمقاومة. حيث أن الشعب، الذي له ثقافته الخاصة وعاداته وقوانينه، كان يعمل ويفضل العفو والغفران والمسامحة وتسريح جيش الرب ومنحهم حوافز للسلام على محاكمتهم، فأتى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الوقت غير المناسب ليزيد من حدة النزاع ويقوّض جهود السلام المبذولة ويؤدي إلى مزيد من العنف الذي لم يتم إنهاؤه إلا بعملية عسكرية أودت بحياة الكثيرين من الأوغنديين. علماً أن نظام روما الأساسي الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان قد تنبه إلى إمكانية مواجهة مثل هذه الحالات فأعطى المدعي العام صلاحية تقييم الوضع وذلك استناداً إلى أحد الخيارين التاليين:

- استناداً إلى المادة 17 فقرة ب، أن يعلن عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة في حال كانت الدولة قد قررت عدم مقاضاة الشخص المعني. ما يعني أنه في حالة أوغندا كانت مصلحة العدالة والضحايا في العفو الممنوح من قبل الحكومة إلى عناصر جيش الرب للمقاومة والتي كانت قد بدأت تعطي ثمارها حين بدأت المحكمة إجراءاتها.
- أو استناداً إلى المادة 53 من النظام نفسه، التي تتيح للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية عدم الشروع بالتحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يخدم مصلحة العدالة. ويبدو أن الأوغنديين يفضلون العدالة التصالحية. لدرجة أن بعض القادة الأوغنديين أرسلوا طلبات إلى المدعي العام في المحكمة يرفضون فيها تدخل المحكمة الجنائية لكن المدعي العام رفض الأخذ بها. حتى أن أوغندا لم تعد تتعاون مع المحكمة كما يبدو من خلال تصريحات

(1) - ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 198.

الاتحاد الأوروبي الذي يتأسف لعدم تعاون الأوغنديين مع طلبات المحكمة.⁽¹⁾

وللأسف لا يزال العنف دائراً في أوغندا منذ العام 1966 حيث ترتكب المجازر تحت عيون المجتمع الدولي وما من حل حتى اليوم ولا تزال التقارير تصدر عن «هيومن رايتس واتش» دون أن يؤدي ذلك إلى وقف لهدر الدماء.⁽²⁾ فنجد أن اتهامات المحكمة الجنائية الدولية أتت لتعبر عما يخالف مطالبات الضحايا بالعدالة المتصورة من قبلهم.

أما بالنسبة للكونغو، وقضيتها تختلف عن أوغندا، فإن محاكمة لوبانغا (كانت المحكمة قد وجدت في أن لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في ميليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وكان لوبانغا قائد الميليشيا في ذلك الوقت)⁽³⁾، كانت المحاكمة الأولى التي يصدر فيها حكم بالإدانة منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

هنا، كان المجتمع الكونغولي، بعكس المجتمع الأوغندي، يركز على العدالة الجنائية والاقتصاد من المجرمين ويفضل العدالة الجنائية على العفو والمسامحة. ولم يكن المجتمع أبداً ضد عمل المحكمة، إلا أنه لم يكن يثق بها وكان يفضل لو تولت المحاكمات الآليات القضائية المحلية. ما يشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تعاني أزمة ثقة، ومرد ذلك إلى عدم قدرتها على نشر الوعي بين السكان المحليين مما يجعلها تظهر كآلية فوقية، مما يعيد إلى ذاكرة الأفارقة ما حصل في محكمة رواندا الخاصة التي حاكمت الهوتو دون التوتسي، بما يشبه محاكمة المنتصرين للمهزومين، حيث ساءت المحكمة قادة من المتمردين إلى العدالة دون عناصر من القوات الحكومية والشرطة الوطنية الكونغولية والجماعات المسلحة ناهيك عن ارتكاب جنود حفظ السلام الدوليين جرائم اغتصاب في الكونغو.⁽⁴⁾

هكذا يظهر لنا، من خلال دراسة هاتين القضيتين أن العدالة لم تقدم كما يجب أو على الأقل كما أرادها الفرقاء في كل قضية على حدة، مما يطرح عدة تساؤلات حول جدوى المحاكمات إن كانت تفصل على قياس هذا الفريق ضد الآخر وإن كانت تقيم للسياسة اعتبارات أكبر بكثير من الاعتبارات القانونية التي من المفترض أنها الهدف الأسمى الذي تسعى العدالة الدولية الجنائية الوصول إليه.

(1)- In accordance with established approach of the EU and its Member States, the EU regrets that Uganda, a State Party of the Court, did not fulfil this week its legal obligation, in accordance with UN Security Council resolution 1593, to execute the arrest warrant against any ICC indictee present in the country. Statement by the Spokesperson on Uganda and the International Criminal Court Bruxelles – 2016 ceas.europa.eu

(2)- “The assault on the palace in Kasese, which killed more people than any single event since the height of the war in Northern Uganda over a decade ago, should not be swept under the carpet,” said Maria Burnett, associate Africa director at Human Rights Watch. “People in Kasese are still looking for their family members, including children, and they deserve answers and justice for these gruesome killings.” 2017 موقع هيومن رايتس واتش – www.hrw.org accessed 27/11/2017

(3)- مركز أنباء الأمم المتحدة، 2012، <http://www.un.org>

(4)- ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 198

الخاتمة

مسيرة المحاكم الجنائية الدولية من أكثر المسيرات القانونية إثارة للجدل، كونها نقلت المجتمع الدولي من مرحلة العدالة الانتقائية، التي كانت تتسم بازدواجية المعايير والانتقام السياسي والتطبيق المجتزأ للقانون الدولي، والمحاكم المؤقتة مثل محاكم طوكيو ونورمبرغ، المعروف أنها محاكم المنتصر على المهزوم، إلى إرساء قضاء جنائي دولي دائم.

هذا التطور، الذي تُوجَّ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تكمن أهميتها في إرسائها قواعد هامة من مثل ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومحاكمة المجرمين عن جرائمهم ضد الحرب، ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية والعدوان، واكبته ورشة عمل قانونية أيضاً على مستوى الدول في محاكمها الوطنية التي كان لا بد لها أن تطور قوانينها وتتضمن إلى نظام روما الأساسي في إشارة واضحة إلى الخضوع إلى الشرعية الدولية وانضواء الدول مجتمعة تحت القانون الدولي. ما عدا بعض الدول التي لم توقع على النظام مثل أميركا وإسرائيل.

إلى ذلك، فقد شكلت المحاكم الجنائية الدولية، سواء كانت خاصة أو مختلطة، رادعاً قوياً للمجرمين ومهدت الطريق أمام محاكمتهم دولياً، حيث تم اعتبارها اللبنة الأساسية التي بني عليها نظام المحاكمة الدولية. هذه المحاكم الخاصة التي تشكلت مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا، والمحاكم المختلطة مثل سيراليون وكمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان (التي تميزت بأنها أول محكمة تحاكم جريمة إرهاب)، التي نشأت كلها بطلب من حكومات الدول نفسها، لمساعدتها في محاكمة الجرائم الخطيرة التي ارتكبت على أراضيها، وعلى الرغم من كل السيئات والنواقص التي واكبت مسيرتها، إلا أن ما قدمته على الصعيد القانوني الدولي لا يُقدَّر بثمن. فكل محكمة منها عملت بطريقة خاصة، ونشأت بطريقة خاصة، سواء لفرض نفوذ أو تقويته أو تبديل موازين قوى، لتشكل بذلك تصوراً مستقبلياً للمحاكم الجنائية الدولية وتلافي كل ما اعترأها من أخطاء.

وفي خضم كل هذه الإحالات إلى قضاء جنائي دولي خاص، تبقى المحاكم الوطنية هي الملاذ الأساسي الذي يجب تدعيمه وتطويره، لمواكبة التطور الحاصل دولياً ولمحاكمة الجرائم المستجدة بفضل التطور التكنولوجي الحاصل، لا سيما جرائم الإرهاب، وهذا ما أثبتته التجارب السابقة. مثلاً بعد إغلاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، تم إنشاء غرف داخل المحاكم الوطنية المحلية لاستكمال المحاكمات، تألفت من قضاة محليين ودوليين، قامت بواجباتها أفضل مما قامت به المحكمة الدولية كونها نقلت معارف ومهارات إلى القضاة المحليين وكانت أقل كلفة وأسرع في إنجاز المعاملات، وأعطت الجمهور ثقة بالوصول إلى العدالة. كذلك في رواندا، تمت إحالة العديد من القضايا إلى المحاكم الداخلية التي أثبتت كفاءتها في حل آلاف القضايا الخاصة بالإبادة.

في هذه السردية، يبقى السؤال المطروح، أي مستقبل للآلية القضائية في ظل مشهد دولي يوحى بتبدل موازين القوى العالمية؟ وما مصير المحاكم الجنائية الدولية في ظل التشكيك بنزاهتها واعتبارها محاكم المنتصرين على المهزومين؟

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان

في حال عدم وجود تضارب مصالح

يُصرّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث.

نموذج البيان

في حال عدم وجود تمويل

يُصرّح المؤلف أنّ هذه الدراسة لم تحصل على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة أو خاصة أو غير ربحية.

لائحة المراجع

1. أعمال الجلسة الخامسة من اليوم الاول للمؤتمر تحت عنوان: "تعريف جريمة الارهاب بموجب النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان"
<http://www.legalarabforum.net/ar/node126/>
2. أوجيني تنوري، محاضرات حول سيادة الدولة في العلاقات الدولية، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، 2017
3. عاطف النقيب، محاضرات في قانون العقوبات اللبناني
4. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010
5. علي حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني بيروت، 2010
6. غزل اليزيدي، المحكمة الجنائية الدولية... الملاذ الأخير، 2017، makkahnewspaper.com
7. قانون العقوبات اللبناني الصادر بتاريخ 1/3/1943 - مرسوم إشتراعي رقم 340 على الموقع الإلكتروني
www.madcour.com
8. ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية نجاحات وإخفاقات، Cedar river production 2013
9. مجلس الأمن القرار 808 و 955 على الموقع <https://documents-dds-ny.un.org>
10. مركز أنباء الأمم المتحدة، 2012،
<http://www.un.org>
11. موقع هيومن رايتس واتش - 2017،
www.hrw.org
12. نص القرار 1373 على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org
13. نظام روما الأساسي، www.icrc.org
14. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة 2015
15. Dominic McGoldrick, Peter Rowe and Eric Donnelly, The permanent international criminal court: legal and policy issues
16. Security council authorizes establishment of special tribunal to try suspects in assassination of Rafic Hariri, resolution 1757 (2007) , www.un.org , 30 May 2007
17. The prosecutor v. Jean Paul Akaesy (Trial judgement), ICTR-96-4-T, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) 2 September 1998
18. William Shabas, An introduction to the international criminal court, 3rd edition, Cambridge university 2007,

19. <http://www.icty.org>
20. <http://unictr.unmict.org>

References (romanized)

1. A' māl al-Jalsah al-Khāmisah min al-Yawm al-Awwal lil-Mu'tamar taḥta 'Unwān: Ta'rīf Jarīmat al-Irhāb bimūjib al-Nizām al-Asāsī lil-Maḥkamah al-Dawliyyah al-Khāṣṣah bi-Lubnān. <http://www.legalarabforum.net/ar/node/126>
2. Tawrī, A. (2017). Muḥāḍarāt ḥawl Siyādat al-Dawlah fī al-'Alāqāt al-Dawliyyah. Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Istrāṭijīyyah, Kulīyyat Fu'ād Shihāb lil-Qiyādah wa-al-Arkān.
3. al-Naqīb, 'Ā. Muḥāḍarāt fī Qānūn al-'Uqūbāt al-Lubnānī.
4. Ḥarb, 'A. J. (2010). Nizām al-Jazā' al-Duwalī: al-'Uqūbāt al-Dawliyyah Didd al-Duwal wa-al-Afrād. Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyyah, Bayrūt.
5. Ḥarb, 'A. (2010). Al-Qaḍā' al-Duwalī al-Jinā'ī, al-Maḥākīm al-Jinā'īyyah al-Dawliyyah. Dār al-Manhal al-Lubnānī, Bayrūt.
6. al-Binzīrī, A. (2017). Al-Maḥkamah al-Jinā'īyyah al-Dawliyyah. Al-Malādh al-Akhīr. mak-kahnewspaper.com
7. Qānūn al-'Uqūbāt al-Lubnānī al-Ṣādir bi-Tārīkh 1/3/1943 – Marsūm Ishtirā'ī Raqm 340 'alā al-Mawqī' al-Iliktrūnī. www.madcour.com
8. Naqqūlā, L. (2013). Al-Maḥākīm al-Jinā'īyyah al-Dawliyyah: Najāḥāt wa-Ikhfāqāt. Cedar River Production.
9. Majlis al-Amn, al-Qarārān 808 wa 955, 'alā al-Mawqī' al-Iliktrūnī. <https://documents-dds-ny.un.org>
10. Markaz Anbā' al-Umam al-Muttaḥidah. (2012). <http://www.un.org>
11. Mawqī' Human Rights Watch. (2017). www.hrw.org
12. Naṣṣ al-Qarār 1373 'alā al-Mawqī' al-Rasmī lil-Umam al-Muttaḥidah. www.un.org
13. Nizām Rūmā al-Asāsī. www.icrc.org
14. al-Ṭayyib, W. (2015). Muqtaḍayāt al-'Adālah Amām al-Maḥkamah al-Jinā'īyyah al-Dawliyyah al-Dā'imah. al-Qāhirah.